

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وراد أن يستفيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني فإن اقتص مجروح قبل براء جرحه فسرايتهما أي جرح الجاني والمجني عليه بعد اقتصاصه قبل براءة هدر أما الجاني فلما تقدم وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأفاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الدارقطني وأحمد فعلى هذا إن اقتص قبل البراء بطل حقه من سراية الجناية لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص وقوله القرن بكسر القاف وفتح الراء الجعبة والسيف والنبيل وقوله بطل عرجه أي ذهب ضياعاً وخسراً قاله في القاموس كتاب الديات جمع دية وهي مصدر ودية القتل إذا أدت ديته كالعدة من الوعد وشرعاً المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية وهي ثابتة بالاجماع وسنده قوله تعالى ودية مسلمة إلى أهله وفي الخبر في النفس مائة من الإبل وفي حديث النسائي ومالك في الموطأ أن